٨٢٢٠٨١

جاك الحكيم
دبلوم في الحقوق الخاصة

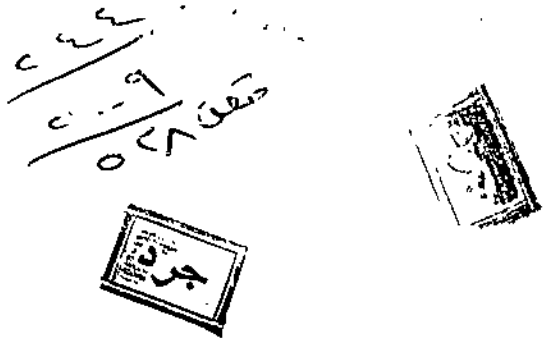

الوفاء مع الحلول واثاره

رسالة حقوقية
باشراف
الدكتور عدنان القوتلي

سمحت كلية الحقوق في الجامعة السورية بطبعها
بتاريخ ٢٦ حزيران سنة ١٩٥٤

١٩٥٤ - ١٩٥٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المراجـــع :

١ـ عبد الرزاق السنهوري ـ الموجز في النظرية العامة للالتزامات · القاهرة ١٩٤٦ ·

2.- M. Planiol & G. Ripert, Traité Pratique de Droit Civil Françqis, tomes VI et VII, avec la collaboration de P. Esmein, Radouant, et Gabolde.

3.- Planiol, Ripert & Boulanger, Traité Elémentaire de Droit Civil, tome II , Edition 1952.

4.- Aubry & Rau ; Cours de Droit Civil Français, 5º Edition. tome VI, revu par Bartin.

5.- Ch. Beudant,Cours de Droit Civil Français, tome VIII Les contrats et les Obligations , 1936.

6.- A. Colin, H. Capitant & J. de la Morandière, Cours de Droit Civil Français, tome II.

7.- Fuzier-Hermann et Carpentier, Répertoire Général Alphabétique de Droit Français, 34º Vol. "Subrogation".

8.- Dalloz, Répertoire Pratique, XI, "Subrogation".

الاصطلاحات :

Cass. ـ قرار محكمة التمييز الفرنسية ·

Civ. ـ قرار محكمة التمييز الفرنسية الغرفة المدنية ·

S. ـ مجلة سيري Sirey الفرنسية ·

D. ـ " دالوز Dalloz "

ف ـ فقرة ·

ص ـ صفحة ·

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوفـاء مع الحلـــول وآثاره

يسود مفهوم الالتزام في الحقوق الحديثة نظريتان رئيسيتان: نظرية شخصية موروثة عـــن الحقوق الرومانية ترى في الرابطة الحقوقية - Vinculum Juris - القائمة بين الدائن والمدين الركن الجوهري في الالتزام . ونظرية مادية تبنتها القوانين الالمانية الحديثة تجعل من موضوع الالتزام العنصر الاساسي فيه فتفصله عن شخصي الدائن والمديـــن وتجعل منه حقا ماليا قائما بذاته .

ولئن كانت اغلب الانظمة الحقوقية المعاصرة ـ ومنها زمرة الحقوق الفرنسية لاتزال تعتمـد النظرية الشخصية وتعتبر الالتزام رابطة حقوقية بين شخصين ترتب تكليفا على احدهما ـ المدين ـ تجاه الاخر-الدائن-غير ان هذه الانظمة اجازت بدافع الضرورات العملية تبدّل العنصرالشخصي في الالتزام عما كان عليه حال نشوئه .وعلى ذلك اقرت حوالة الحق وفيها ينقل الدائن حقه الى شخص ثالث يصبح دائنا مكانه كما اجازت حوالة الدين وفيها يتبدل الطرف السلبي في الالتزام اى المدين فيلتزم مكانه شخص آخر تجاه الدائن . وتبنت كذلك الوفاء مع الحلول وفيه يحل محل الدائن فـي ذات حقه وتوابعه شخص ثالث قام بالوفاء عن المدين ضمن شروط عينها القانون .

لم تعرف الشريعة الاسلامية مؤسسة شبيهة بالحلول قريبة منه في مفهومها او احكامهـــا تمهد السبيل الى تقبله بسهولة وادراك دقائق قواعده وآثاره . لذلك رأينا من المفيد ، بعدما دخل الوفاء مع الحلول تشريعنا بصدور القانون المدني الجديد ، ان نختاره موضوعا لبحثنـــا ، فنعمل على ايضاح مفهومه وخصائصه ودراسة حالاته وتطوره التاريخي مع التعمق في تحليل آثاره وبيان الحدود التي ينحصر بها تطبيقه فنتفهم روح هذه المؤسسة وندرك امكانياتها الواسعة في الحياة العملية . يضاف الى ذلك ان دراسة الحلول تقدم لنا اوضح مثال على نشـــوء المؤسسات الحقوقية وتميزها عن غيرها بدافع الحاجات العملية وتبلورها في نظرية عـــامة منسجمة اجزاؤها مما يرفع بنا عن مستوى الدراسة السطحية ، الى تفهم روح المؤسســـات وسنة تطورها .

* * * * *

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الاول — نظرة عامة في الحلـــول

كل التزام يستهدف منه الوفاء . والوفاء هو تنفيذ الالتزام سواء باداء العـــين او القيام بالفعل الذى يتمثل به موضوعه . ويؤدى الوفاء بمقتضى طبيعته الى انقضـــاء الالتزام اى انقطاع تلك الرابطة الحقوقية القائمة بين الدائن والمدين .

وليس لشخص المدين في اغلب الالتزامات اعتبار خاص يستلزم قيامه بتنفيذ الالتزام بنفسه دون سواه . فتقديم مبلغ من النقود او مقدار من الاموال المثلية التزم بها شخص ما يمكن صدوره عن اى شخص كان بدون ان يؤثر ذلك على حقوق الدائن طالما انه يســـتوفي ذات المنفعة التي اشترطها من المدين . ولا يشذ عن هذه القاعدة سوى بعض الالتزامات التي يتعلق تنفيذها بصفات ومؤهلات خاصة بشخص المدين بحيث لا يمكن قيام غيره بوفائها عنه ، كالتزامات الشريك او الوكيل او المقاول فاختلاف شخص المدين فيما قد يفقدها كل قيمة في نظر الدائن .

ولذلك كان القاعدة العامة في الوفاء ان لكل شخص ان يقوم مبدئيا بوفاء الدائـــن حقه اذا كانت طبيعة الالتزام تسمح بذلك . وليس للدائن في هذه الحال ان يرفض الوفـــاء المعروض عليه اذا كان موافقا لمضمون حقه . وقد يكون الموفي قد التزم مع المدين بالديـــن الموفى كالمدين المتضامن ، او تعهد بوفائه عنه ، كالكفيل ، وقد يكون ذا مصلحة في الوفـــاء كمشترى العقار المرهون سابقا من البائع — وقد تعارف الفقهاء الغربيون على تسميته بايجاز " حائز العقار " — او اى شخص آخر ليست له اية علاقة بالدين الموفى .

الفرع الاول : مفهوم الحلـــــول وتعريفه

١ — مفهوم الحلول : ونقصد بالحلول الذى نتناوله بدراستنا هذه الحلول الشخصي وهو الـــذى يحل فيه شخص قام بوفاء الدين عن المدين ، محل الدائن في حقه تجاه ذلك المدين مع مايستتبعه من دعاوى وضمانات . ولقد بينا ان وفاء الدين يؤدى بمقتضى طبيعته الى انقضاء الالتزام فكيف يمكن استمرار الدين بعد وفائه بين المدين الاصلي والموفي ؟ أليس في ذلك شيء من التناقض بين معنى الوفاء من جهة والحلول من جهة أخرى ؟ يمكننا الاجابة بالنفي لان الوفاء لايؤدى دائما الى انقضاء الالتزام فعندما يقوم شخص ثالث بالوفاء عن المدين فان الدين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يعتبر منقضيا بالنسبة للدائن ولكن المدين لا يبدأ بهذا الوفاء . انما يبقى غالبا[1] ملزما بالدين تجاه دائن جديد هو الموفي الذى يبغي استرداد ما انفقه في سبيله . واذا كان الوفاء الواقع بهذا الشكل ينشيء للموفي تجاه المدين حقا جديدا قائما على الوكالة ، اذا كان الموفي وكيل المدين او على القرض ، اذا كان اقرض المدين المال اللازم للوفاء ، او الفضالة في حال كونه فضوليا محضا ، فان هذه الحقوق كلها تبقى مجردة عن الضمانات الموثقة للحق القديم الموفى ، في حال وجودها ، فلا تضمن للموفي استرداد ما انفقه اذا ماعجز المدين عن الاداء . لذلك كان لابد ، حفظا لحقوق الموفي ، من احلاله محل الدائن الاصلي في ذات حقه وتوابعه من دعاوى وضمانات ، اضافة الى حقه الجديد الناشيء عن الوكالة او الفضالة مثلا . ولقد سعى استمرار حق الدائن الاصلي لمصلحة الموفي " حلولا شخصيا " واقره الشارع للاعتبارات المنوه عنها آنفا جاعلا منه مؤسسة حقوقية قائمة بذاتها ، مستقلة عن غيرها من المؤسسات القريبة منها من حيث المفهوم او المآل .

٢- <u>الحلول الشخصي والحلول العيني :</u>

ويجدر بنا ، قبل مباشرة بحثنا ، ان نميز بين الحلول الشخصي الذى نوهنا عنه وهو المقصود في دراستنا ، وبين مؤسسة قريبة منه من حيث المعنى وهي الحلول العيني. ولقد رأينا ان الحلول الشخصي هو حلول شخص محل شخص آخر في الالتزام . اما الحلول العيني فيقصد به حلول عين محل عين اخرى بحيث تكتسب اوصافها الحقوقية وتقوم مقامها[2] ومن الامثلة على الحلول العيني :

بيع العين الموقوفة لمسوغ شرعي وشراء عين اخرى بثمنها تحل محلها وتصبح موقوفه مثلها[3] وهو ما عرفته الشريعة الاسلامية " بالاستبدال " .

وهلاك عقار مرهون مؤمن عليه - بعقد تأمين - Contrat d'assurance

---

(١) مالم يكن لدى الموفي نية التبرع وهي حالة استثنائية .

(٢) Beudant, Cours de Droit Civil Français ص ٣٩٥.

(٣) راجع السنهوري ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحلول مبلغ التأمين محله في ضمان حقوق الدائنين المرتهنين ·

على ان الفقهاء الغربيين لم يضعوا نظرية عامة للحلول العيني ، فهو لا يـــزال مقتصرا على حالات معينة نص عليها القانون دون ان يضع لها قاعدة شاملة تطبق في جميـــع الاحوال ·

٣ــ الحلول وحوالة الحق :

يقترب الحلول كثيرا بخصائصه وآثاره من حوالة الحق ولا غرابة في ذلك ففي كل من المؤسستين ينتقل الالتزام من الدائن الاصلي الى شخص آخر يصبح دائنا مكانه · وسنرى ان الحلول كما اقرته حقوقنا الحديثة منبثق عن الحقوق الرومانية التي كانت تعتبره بمثابة حوالة اجبارية Cession nécessaire ولذلك نرى ان غالبية الفقهاء الاوربيين في القرن الثامن عشر لم يفرقوا بين الحوالة والحلول ويرون فيهما مؤسسة حقوقية واحدة (١) على ان نشوء الحلول في غالب الاحيان رغما عن ارادة الدائن جعله يتميز فيما بعد عن الحوالة ·

فحوالة الحق لاتتم الا بارادة الدائن · اما الحلول فيترتب حكمه قانونا ويغلب وقوعه فعلا بدون حاجة الى ارادة الدائن ·

وهو يقتضي كما سبق وبيناه وقوع الوفاء نتيجة لاستحقاق الدين بعكس الحوالة التي ترد غالبا على دين لما يستحق اداؤه · ويستتبع ذلك فوارق هامة بين المؤسستين سواء من حيث التكوين او من حيث الاثار سنتولى عرضها في آخر بحثنا ·

٤ــ الحلول والدعوى غير المباشرة :

لقد اطلق بعض الفقهاء على الدعوى غير المباشرة " الحلول القضائي " (٢) لان فيها يحل شخص ثالث محل الدائن في ممارسة حقوقه تجاه مدينه · والدعوى غير المباشرة كمـــا اقرتها القوانين الحديثة هي ممارسة الدائن الحقوق العائدة لمدينه اذا امتنع المدين عـــن ممارستها تجاه الغير ضمن الشروط المعينة قانونا · وهي تختلف عن الحلول كل الاختلاف ، اذ ان الدائن يقيم الدعوى غير المباشرة باسم مدينه صاحب الحق ولحسابه · اما الحلـــول

---

(١) راجع Poullain du Parc, Principes

(٢) = Beudant

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهو ينقل الحق من الدائن الاصلي الى الموفي الذى يمارسه باسمه الشخصي ولحسابه الخاص وهكذا فان الوفاء الذى يعتبر ركن الحلول وأساسه ليس سوى هدفا للدعوى غير المباشرة والنتيجة المقصودة من ممارستها .

٥- الحلول وتجديد الدين :

يقصد بتجديد الدين - Novation انقضاء التزام مانتيجة انشاء التزام جديد يحل محله . وبذلك يختلف التجديد عن الحلول كل الاختلاف . ففيه ينقضي الحق القديم بالوفاء ليحل محله حق جديد يختلف عنه كل الاختلاف . اما الحلول فهو استمرار للحق القديم لمصلحة الموفي بما يتبعه من خصائص وضمانات وهذا ما سنبينه بوضوح عند بحث طبيعته .

٦- تعريف الحلول :

الان وقد تبينا مدلول فكرة الحلول يمكننا اختيار تعريف يتفق مع ماذكرناه ويجمل الخصائص العامة لهذه المؤسسة . واذا ما استعرضنا مختلف التعاريف التي اوردها الفقهاء عن الحلول لوجدنا التعريف الذى اتى به الفقيهان اوبرى ورو Aubry & Rau اوسعها دلالة على خصائص الحلول وحالاته وآثاره الرئيسية . وهو كما ورد في مؤلفهما[1] "افتراض حقوقي اقره القانون او فرضه بنص منه على الالتزام الذى انقض بالنسبة للدائن الاصلي نتيجة "وفاء قام به الغير او المدين نفسه بأموال استقرضها من الغير لهذه الغاية بحيث يعتبر الالتزام "مستمرا لمصلحة ذلك الغير الذى يملك في حدود ما انفقه ممارسة الحقوق والدعاوى العائدة "للدائن الاول " .

يبدو هذا التعريف شاملا حالات الحلول كافة فهو اما ان يكون اتفاقيا - باتفاق الموفي مع الدائن او باتفاق المدين مع من يقرضه من اجل الوفاء - واما ان يكون قانونيا فتقرره النصوص حكما في حالات معينة . ثم ان هذا التعريف اوضح الاثار العامة للحلول كما وضعها الفقه والاجتهاد وهي نقل ذات حق الدائن الى الموفي مع جميع الحقوق والدعاوى المتعلقة به على ان ينحصر الحلول في حدود ما انفقه الموفي فعلا لا ان يشمل القيمة الاسمية للدين الموفي .

---

(١) راجع Aubry & Rau, Cours de Droit Civil Français ف ٣٢١ (ص ٢٧٧)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الا انه يؤخذ على الفقيهين المذكورين اعتبارهما حلول الموفي محل الدائن افتراضا حقوقيا - Fiction Juridique ذلك ان الالتزام في نظرهما قد انقضى بوقوع الوفاء فلا يمكن استمراره لمصلحة الموفي الا بافتراض القانون . ومرد هذه الفكرة الى نصوص من الفقيه الفرنسي المتقدم بوتيه Pothier اولها تابعوه تأويلا منحرفا عن الاصل ومن هذه النصوص التعريف الذى اورده بوتيه عن الحلول بأنه " فرضية حقوقية يعتبر الدائن " بموجبها متخليا عن سائر الحقوق والدعاوى والتأمينات والامتيازات المتعلقة بحقه . لمصلحة من قام بوفائه (١) ونرد منذ الان على القائلين بهذه النظرية (قبل نقدها باسهاب عند بحثنا طبيعة الحلول) بأن انقضاء حق الدائن بوقوع الوفاء لايعني ابراء المدين اذا كان الوفاء صادرا عن الغير ففي هذه الحال لايزال الدين قائما في ذمة المدين وذلك حقيقة لا افتراض كما يدعي اصحاب النظرية الانفة على ان شخص الدائن قد تغير فحل الموفي محل الدائن الاصلي .

وعليه نرى ان خير تعريف يوجز معنى الحلول وخصائصه ويتفق مع المنطق الحقوقي الصحيح هو ما اتى به الفقيهان بلانيول وريبير Planiol & Ripert من ان الحلول "عمليه حقوقية يستمر بمقتضاها الحق الذى قام الغير بوفائه " لمصلحة ذلك الغير وينتقل اليه مع سائر ملحقاته رغم اعتباره منقضيا بالنسبة للدائن الاصلي "(٢).

الفرع الثاني : فوائد الحلول

لقد ظهرت مؤسسة الحلول تلبية لحاجات اجتماعية معينة أسبغت عليها طابعا معينا وادت الى اقرار القواعد التي تميزها . ومما ساعد على شيوع هذه المؤسسة ودفع الشارع الى اقرارها كونها تأتي بالنفع على كل من الدائن والمدين والشخص الثالث الموفي دون ان تنال من حقوق الاخرين ممن لهم علاقة بالالتزام .

اولا - فبالنسبة للمدين : يجعل له الحلول مهلة للوفاء بحيث يمكنه من وجود من يقرضه المال اللازم بصورة تضمن للمقرض رجوعه على المدين وذلك لحلوله محل الدائن في التأمينات والرهون

---

(١) - - - - Pothier, Coutumes d'Orléars ترجمته للعنوان العاشر ف٦٦ .

(٢) Planiel & Ripert, Traité Elémentaire ف ١٣٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموثقة لحقه وهذا السبب كما سنرى بعد حين دعا هنرى الرابع ملك فرنسا الى اقرار الحلول بالاتفاق مع المدين سنة ١٦٠٩ عندما تدنى مقدار الفائدة القانونية عن ذى قبل، وعجز المدينون القدماء عن وجود من يقرضهم بالفائدة الجديدة لكون عقاراتهم مرهونة رهونا متتالية لدى دائنيهم الاولين فجاء الشارع يقر حلول المقرضين برضا المدين محل من يستوفي حقه من الدائنين فيضمنوا بذلك حقوقهم ويتساهلوا في الاقراض.

ثم ان الحلول يفيد المدين والدائنين على السواء بأنه يحول دون الحجز على اموال المدين وبيعها في وقت غير موات لتدهور اسعارها . فلو قام احد الدائنين المقدمين برتبة رهنهم يهدد المدين ببيع امواله عند الاستحقاق غير مبال بانخفاض الاسعار لكونه أمينا على استيفاء حصته منها ، ولما كان من جراء تصرفه هذا الحاق الضرر بالدائنين المتأخرين وبالمدين العاجز اجاز الشارع لاولئك ان يوفوه حقه ويحلوا محله في رهنه المقدم رتبه فيحفظوا قيمة المرهون الى وقت تعود فيه الى مستواها الطبيعي .

ثانيا — بالنسبة للموفي : قدمنا ان حلول الموفي محل الدائن في ذات حقه يضمن رجوعه على المدين بما انفقه اكثر مما تفعله دعواه العادية المجردة من الضمانات Action chirographaire — — المبنية على الوكالة او القرض مثلا . فغالبا ما يكون الموفي مدينا متضامنا مع المدين الاصلي او كفيلا ملزما بتأدية الدين عنه اذا امتنع عن الوفاء عند الاستحقاق فيضمن له الحلول الرجوع على المدين بما انفقه بفضل ماينقله اليه من الضمانات التابعة للدين الاصلي .

اما اذا كان الموفي شخصا ثالثا غريبا عن الدين فالحلول يمكنه من توظيف امواله توظيفا مضمونا بتأمينات المدين الموفي ومن استيفائه فوائد مرتفعة قد لايجدها لدى مدين آخر .

ثالثا — بالنسبة للدائن : واخيرا يؤمن الحلول مصلحة الدائن الذى استحق دينه بحيث انه يرغب الغير في ايفائه حقه مما يغنيه عن متابعة اجراءات الحجز والبيع بالمزاد مع مايستتبعه من شكليات وتأخير .

وهنالك حالات متزايدة يوما بعد يوم تكون فيها الدولة دائنة للافراد فتستوفي حقها من غير المدين على ان تحله الموفي محلها في سائر حقوقها وما لها من ضمانات قوية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وامتيازات لايتمتع بها الدائنون العاديون . مثال ذلك رسوم انتقال الاموال وضرائب الدخل المترتبة على اصحاب الاسهم فغالبا ماتستوفيها الدولة من الشركة المصدرة ثم تحل الشركة محلها في حقوقها تجاه المساهمين فتضار بذلك مصلحة الفريقين .

ويلاحظ ان الحلول مع مايأتيه من فوائد لكل من الدائن والمدين والشخص الثالث الموفي لاينال مطلقا من حقوق الغير اصحاب العلاقة بالدين ، كدائني المدين وكفلائه وحائزي عقاراته - Détenteurs de ses immeubles (وهم كما سبق وبينا من انتقلت اليهم من المدين ملكية عقار رتب عليه رهنا او تأمينا) فكل من هؤلاء ، لايتغير وضعه بنتيجة الحلول . فمقدار الدين يبقى واحدا وضماناته لاتزيد وطأتها ولا يطرأ على المدين الاصلي من تغيير سوى تبدل شخص الدائن . لذلك نظر الشارع بعين العطف الى مؤسسة الحلول واقرها بوجه واسع لما تضمنته من فوائد دونما اى محذور .

الفرع الثالث : طبيعة الحلول

اختلف الفقهاء في طبيعة الوفاء مع الحلول وفي نسبته الى المؤسسات الحقوقية القريبة منه والسابقة لنشأته : هل هو مؤسسة قائمة بذاتها مستقلة عن غيرها Institution - sui generis ام هو احدى المؤسسات السابقة ، تطورت مع الزمن واتصفت بدافع الحاجات ، بطابع خاص يميزها عن سواها ؟ كل هذه الاراء على اختلافها تهدف الى تبرير الحلول من الوجهة الحقوقية والى تفسير استمرار الحق في البقاء بعد وفائه على اننا لن نكتفي بعرضها بل نختار بعد ذلك الحل الاكثر انطباقا على المنطق الحقوقي الصحيح وعلى التطور التاريخي للمؤسسة على مر العصور .

١ — الحلول نوع من تجديد الدين بتغيير الدائن

اعتبر بعض الفقهاء (١) الوفاء مع الحلول وفاء عاديا ينقضي به حق الدائن غير ان بعض خصائص الحق الموفي (كالدعاوى والضمانات الموثقة له) تنتقل فيه الى الحق الشخصي الجديد الذى ترتب للموفي على المدين بموجب الوفاء (ومصدره ، حسب الاحوال ، الوكالة

---

(١) امثال : De Folleville, Marcadé , de Langlade - - راجع Fuzier-Hormann .

او القرض ، او الاشراء بلاسبب) وما ذلك سوى تجديد للحق الاصلي بتغير الدائـــــن - Novation par changement de créancier بناء على افتراض القانون .

لقد راجت هذه النظرية رواجا عظيما بين الفقهاء في القرن السابق على انها لم تثبت امام النقد الصحيح . فلقد غاب عن نظر اصحابها ان مفعول الوفاء قد يختلف بين الدائن والمدين فينقضي به حق الاول بينما يبقى الدين قائما في ذمة الثاني لصدور الوفاء عن شخص سواه . يضاف الى ذلك ان هذا الحل مخالف للتقاليد الحقوقية المتبعـة(١) ولنصوص القوانين وآراء الاجتهاد التي تجعل حلول الموفي محل الدائن في ذات حقه لافي مجرد الحقوق التبعية المتعلقة به كما بيناه بالتفصيل فيمايلي عند بحث آثار الحلول .

ب — الحلول حوالة للحـــــــق

رأى فقهاء عديدون امثال : Toullier, Duvergié, Delvincourt - Championnière et Rigaud , Colmet de Santerre

ان حلول الموفي في ذات حق الدائن وخصائصه وتوابعه لايختلف بمفهومه عن حوالة الحق ويخضع بالتالي الى شروط واحكام الحوالة . ومن هذه الاحكام وجوب تبليغ المدين وقوع الوفاء مع الحلول او الحصول على موافقته ، اذا ما تم الوفاء بالاتفاق مع الدائن ، وضمان الدائـــن وجود الحق الذى يستوفيه من الغير ، وحلول الموفي محل الدائن في كامل حقه لافـــي الجزء الذى اوفاه فعلا اذا ابرأه الدائن من الباقي كل ذلك حسبما تقتضية القواعد المقـررة في حوالة الحق .

وهذه احكام اجمع الاجتهاد والفقه المعاصر والتقنين الحديث على نبذها فـــي مؤسسة الحلول فلا يشترط موافقة المدين او تبليغه ولا يضمن الدائن للموفي وجود الديـــن بل يرجع عليه الموفي بدعوى استرداد غير المستحق Action en répétition de l'indu اذا ما ظهر ان الحق معدوم كما يكون الحلول مقتصرا على ما انفقه الموفي فعلا من اجل الوفاء . ولقد نسى اصحاب هذا الرأى ان الحلول شرع في الاصل حوالـــة

.....

(١) راجع : Beudant

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اجبارية يستغنى فيها عن موافقة الدائن ويخرج بها عما وضع للحوالة من احكام [١] .

جـ - الحلول افتراض قانوني

هذا كما قدمنا رأى الفقيهين : Aubry et Rau ومرده على مايرى البعض[٢] الى مقطع من الفقيه الفرنسي Pothier [٣] أسيء تفسيره . ووجهة نظر الفقيهين (وقد تبعهما فيها بعض الفقهاء المعاصرين) ان الحق الاصلي انقضى بوقوع الوفاء فلا يعقل استمراره بعد ذلك الا بافتراض الشارع من اجل ضرورات التعامل .

على اننا بينا آنفا [٤] ان حلول الموفي محل الدائن في ذات حقه هو حقيقة واقعة لا مجرد افتراض يؤيد ذلك التقليد الحقوقي المستمر المنبثق من الحقوق الرومانية ولقد كان تعبير فقهاء الرومان بغاية الوضوح عندما عللوا الحلول بأنه " تخلي الدائن للموفي عن دعواه ضد المدين "[٥] وليس الحلول سوى حوالة حق ذات احكام خاصة لانها تجرى في ظروف خاصة ، وليس فيه من الافتراض شيء الا عندما يقرره القانون فيعتبر نقل الحق تاما حكما ولو بدون رضاء الدائن .

د - الحلول وفاء بالنسبة للدائن وحوالة بالنسبة للمدين والموفي

من افضل النظريات تحليلا لطبيعة الحلول تلك التي أتى بها : Beudant وغيره من الفقهاء واوضحوا فيها الطابع المزدوج للمؤسسة فاعتبروها وفاء من جهة ومن جهة اخرى حوالة للحق [٦] .

---

(١) راجع فيما يلي اللمحة التاريخية الحلول في الحقوق الرومانية.

(٢) Planiol & Ripert ف ١٧٨٧ .

(٣) Pothier, Coutumes d'Orléans, Introduction au titre XX,N°67

(٤) راجع بحثنا في تعريف الحلول .

(٥) Planiol & Ripert, Traité Elémentaire ف ١٧٨٧

(٦) Beudant المرجع المذكور . ص ٣٩٦ ومايليها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ ـ الحلول وفاء بالنسبة للدائن :

فبالنسبة للدائن يعتبر الوفاء مع الحلول بمثابة الوفاء العادي ينقضي به حقه وتنقطع علاقته به . ولذلك لا يسري على الوفاء مع الحلول بعض الاحكام الخاصة بحوالة الحق . فلا يشترط فيه موافقة المدين او تبليغه (اذا وقع الحلول باتفاق مع الدائن) ولا يستوفي عنه رسم انتقال Droits de mutation لاعتباره وفاء واذا استوفى الدائن من الموفي جزءا من حقه فقط يعتبر مقدما عليه في استيفاء الجزء الباقي من المدين بخلاف احكام حوالة الحق الجزئية .

٢ ـ الحلول حوالة حق بالنسبة للمدين والموفي :

اما بالنسبة للمدين فلا ينقضي دينه مطلقا بالوفاء الصادر عن غيره انما ينتقل حق دائنه الى الموفي مع سائر توابعه كما في حوالة الحق وذلك اضافة للدعوى العادية Action chirographaire - التي ترتبت لمصلحة الموفي بموجب وكالة او قرض او غير ذلك .

ولا شك ان هذا الحل تفهم خصائص الحلول ومقوماته غير انه جمع بين فكرتين مختلفتين في تعليل المؤسسة الواحدة مما يتنافى على ما نرى مع الدقة المتوخاة في التعليل الحقوقي وما يستلزمه من وحدة في المعنى .

هـ ـ الحل الذي نتبناه :

لذلك نرى ان خير وصف يمكن اطلاقه على الوفاء مع الحلول هو ما قرره الفقيهان Planiol & Ripert [1] من انه حوالة حق ذات طبيعة خاصة .

ذلك ان الحلول منحدر اصلا عن الحوالة ولقد اقره الرومان بوصفه حوالة اجبارية تقتضي تخلي الدائن للموفي الذي وفاه حقه عن دعواه تجاه المدين . فكان الحلول ينقل الى الموفي ذات الحق مع سائر توابعه ويتجلى فيه بالتالي معنى الحوالة باوضح اوصافها . اما السبب العملي في تميز الحلول عن الحوالة فهو حاجة التعامل الى نقل الحق الى الموفي

---

(١) Planiol & Ripert, Traité Elém. ف ١٧٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بدون ارادة الدائن فاستعيض عنها بارادة المدين او بامر المشرّع . ونشأ الحلـــول مؤسسة مفيدة مرنة لتحقيق ذلك الهدف دونما اضرار بمصالح الاخرين ممن لهم علاقـة بالدين .

الفرع الرابع : حالات الحلول

ان الحلول لا يسري على اى شخص قام بوفاء الدين المترتب في ذمة غيره ، بل يشترط لترتب آثاره اما اتفاق الموفي مع الدائن الذى يفيه حقه . او مع المدين الذى يستقرض منه على اجراء الحلول ، واما وجوده في احدى الحالات التي نص عليها القانون فيتم الحلول فيها بمجرد الوفاء .

فالحلول اذا على نوعين : اتفاقي وتم ايا كان الموفي بمجرد اتفاقه مع الدائن الذى يفيه او المدين الذى يقرضه . وقانوني في حالات نص عليها القانون وفيها يكون للغير مصلحة في الوفاء لكونه ملزما بالدين مع المدين او لان وفاءه يعود عليه بالمنفعة .

اولا - الحلول الاتفاقي :

آ - الحلول بالاتفاق مع الدائن :

وقد نصت عليه المادة ٣٢٦ من القانون المدني بقولها : "للدائن الـــذى استوفى حقه من غير المدين ان يتفق مع هذا الغير على ان يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك ، ولا يصح ان يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء " .

يتضح من هذا النص ان الشارع لم يقيد مثل هذا الاتفاق باى شرط سوى وقوعه قبل الوفاء او اثناءه ، اذ انه بعد وقوع الوفاء ينقضي حق الدائن فلا يعود بامكانه ان ينقل حقا معدوما .

ب - الحلول بالاتفاق مع المدين :

ولقد نصت عليه المادة ٣٢٧ من القانون المدني على الوجه التالي : " يجـــوز ايضا للمدين اذا اقترض مالا وفى به الدين ان يحل المقرض محل الدائن الذى اســتوفى حقه ولو بغير رضاء هذا الدائن ، على ان يذكر في عقد القرض ان المال قد خصص للوفاء وفي المخالصة ان الوفاء كان من هذا المال الذى اقرضه الدائن الجديد " . يستخلص من

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذلك ان الشارع وضع للحلول بالاتفاق مع المدين شروطا ثلاثة :

آ - ان يستقرض المدين من الغير المال المخصص للوفاء .

ب - ان يذكر في عقد القرض تخصيص المبلغ للوفاء .

ج - ان تنص المخالصة على ان الوفاء قد تم بالاموال المستقرضة لذلك .

ولم يشترط قانوننا وقوع القرض بسند رسمي (كما فعل القانون الفرنسي) او بسند ثابت التاريخ (كما في القانون المصرى القديم) وذلك تسهيلا للمعاملات . وكان الهدف من هذه الشكليات الحؤول دون التواطؤ بين المدين وشخص آخر يظهر بمظهر المقرض بعد وفاء الدين فيحل محل الدائن الموفى في حقوقه وتوابعها ويهرب التأمينات المرتبطة بالدين من وجه الدائنين الآخرين .

ثانيا - <u>الحلول القانوني</u> :

في حالات متعددة يقرر القانون حلول الموفي حكما محل الدائن دونما حاجة الى اتفاق مع الدائن او المدين . ويقع ذلك غالبا عندما يكون الموفي ملزما بالدين مع المدين الاصلي او ملزما بوفائه عنه او يكون له مصلحة كبيرة في وفاء الدين من ماله الخاص مما يستوجب رعايته واحلاله حكما في حقوق الدائن الموفي اذا مارفض الموافقة على الحلول اتفاقا .

ولقد وضع القانون المدني قاعدة عامة تشمل أهم حالات الحلول القانوني الى جانب الحالات الاخرى التي تناولها في نصوص خاصة ..

١- <u>اما القاعدة العامة</u> فلقد تقررت في الفقرة الاولى من المادة ٣٢٥ من القانون المدني . ونصت على ترتب الحلول القانوني " اذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين او ملزما بوفائه عنه " . ويتناول هذا النص الاشخاص الاتين :

بين من يكونون ملزمين بالدين مع المدين :

آ - المدينون بالتضامن .

ب - المدينون بدين لايقبل القسمة .

ج - كفلاء الدين الواحد في علاقاتهم مع بعضهم البعض .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كل واحد من هؤلاء عندما يقوم بوفاء الدين يؤدي في الوقت نفسه دينا مترتبا في ذمته . اما من يكونون ملزمين بالوفاء عن المدين فيراد بهم :

آ ـ الكفيل في علاقاته مع المدين الاصلي .

ب ـ الكفيل العيني (وهو من رهن عقارا يملكه تأمينا لدين مترتب في ذمة غيره دون ان يكون مسؤولا شخصيا عن الدين) .

جـ ـ حائز العقار (وهو من انتقلت اليه ملكية عقار موثق برهن او تأمين) (فيفي الدائنين المرتهنين على عقاره) ويفترض في هذه الحالة ان حائز العقار ليس مسؤولا شخصيا عن الدين بصفة مدين او كفيل وانه لم يرهن العقار بنفسه .

وسنرى بعد قليل ان آثار الحلول تختلف بالنسبة الى كل من هاتين الزمرتين . فمن كان ملزما بالدين عن المدين حل محل الدائن بكل ما انفقه وفاء للدين . اما من كان ملزما بالوفاء مع المدين كالمدين المتضامن مثلا فلا يحل محل الدائن في الرجوع على المدينين الاخرين الا بقدر حصة كل منهم بمقتضى حق التقسيم .

٢ـ اما الحالات الخاصة التي يترتب فيها الحلول القانوني فمنها ماجاءت به المادة ٣٢٥ من القانون المدني ومنها ماهو شتت في نصوص معينة . اما الزمرة الاولى فتشمل :

آ ـ الدائن المتأخر الذي يفي دائنا مقدما عليه بما له من تأمين عيني (م ٣٢٥ فقرة ـ ب ـ) ويفترض في هذه الحالة ان الدائن المقدم على سواه يهدد ببيع المال المرهون لديه في فترة غير ملائمة لتدني الاسعار مما سيلحق ضررا بالدائنين المتأخرين فلا يبقى لهم مايستوفون منه حقهم . لذلك مكن المشرع هؤلاء الدائنين من وفاء حق الدائن المقدم عليهم ليحلوا محله حكما في ذلك الحق وما يتبعه من تأمينات فيتريثوا في بيع اموال مدينهم حتى يأتي وقت ملائم ويحفظوا بذلك حقوقهم . ولا يشترط في الموفي سوى كونه دائنا سواء اكان مرتهنا او دائنا عاديا .

ب ـ مشتري العقار المخصص لضمان حقوق الدائنين (الفقرة ـ ج ـ من المادة ٣٢٥) وهذه الحالة تطبق للقاعدة العامة التي مررنا على ذكرها . فمن اشترى عقارا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موثقا بامتياز او رهن او تأمين وأدى ثمنه الى البائع بقي معرضا لملاحقة الدائنين المرتهنين . لذلك اجاز له القانون تأدية الثمن مباشرة الى عملاء الدائنين بحسب درجاتهم في الرهن ، وفاء لديونهم وحلوله محلهم في سائر حقوقهم وضماناتها سواء كانت هذه الضمانات مقررة على العقار نفسه الذى تملكه او على عقارات اخرى . فيتجنب بذلك بيع عقاره او يضمن على الاقل استرداد ماانفقه في حال بيعه .

ج - الحالات المقررة في نصوص خاصة وهي كثيرة نذكر منها :

١- وفاء قيمة اسناد السحب (او الاسناد للامر) بطريق التدخل :

هذه الحالة نصت عليها المادة ٤٩٣ من قانون التجارة بقولها : " يكتسب الموفي بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة قبل من حصل الوفاء لمصلحته وقبل من التزموا نحو هذا الاخير بمقتضى السفتجة " .

٢- حلول المؤمن في دعاوى المؤمن له على المتسبب بالضرر : وقد نص على هذه الحالة القانون المدني في معرض بحثه عن التأمين من الحريق على ان هذا النص يشمل سائر انواع التأمين نظرا لاستثناء القانون صراحة التأمين على الحياة من تطبيق احكام الحلول (مادة ٧٣١ قانون مدني) . ولقد جاء في المادة ٧٣٧ من القانون المدني: " يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن " ويلاحظ ان هذا النص لايرتب حلولا صحيحا حسبما عرفناه اذ ان المؤمن الذى يقوم بالتعويض عن الضرر لايفي دين الغير انما يقوم بتنفيذ التزام شخصي ناتج عن عقد فهذه الحالة تبدو اقرب من حوالة الدعوى (دعوى المؤمن له على المتسبب بالضرر) منها الى الحلول .

وهنالك حالة مشابهة لهذه يمكن وصفها كذلك بحوالة قانونية للدعوى - Cession légale d'action - وهي مانصت عليه المادة ١٩٨ من قانون العمل في حالة اصابة احد العمال اصابة يكون رب العمل مسئولا عنها من انه لرب العمل "ان يطالب المسبب للطارئ (اذا كان شخصا آخرا) بالتعويض عن الاضرار الناجمة عنه حسب القوانين العامة " كما انه اذا نال رب العمل حكما على مسبب الطارئ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حل محله المصاب اوعياله في حق المطالبة بالمبلغ المحكم به " .

ويلاحظ ان حوالة الدعوى هذه المقررة لصالح رب العمل تثبت له قبل قيامه بدفع التعويض الى العامل المصاب كما ان العامل يستفيد مباشرة من الحكم الصادر لمصلحة رب العمل مما يبعدنا عن مفهوم الحلول بمعناه الصحيح رغما عن كون اهداف المشرع واحدة في تقرير كلتا القاعدتين .

الفرع الخامس : لمحة تاريخية

اولا - في الحقوق الرومانية : حوالة حق اجبارية :

ظهرت مؤسسة الحلول اول ماظهرت في الحقوق الرومانية فعنها ورثنا الحلول القانوني وبعض حالات الحلول بالاتفاق مع الدائن . ولقد تكلمنا عند دراستنا طبيعة الحلول عن وحدة الاصل بين الحلول وحوالة الحق وعن الاسباب التي دعت الى ظهور الحلول وتميزه عن الحوالة ، كما سنعرض ذلك باسهاب عند المقارنة بين المؤسستين في آخر بحثنا .

بدت مظاهر الحلول في الحقوق الرومانية في حالات متعددة قرر فيها الفقهاء ان الدائن الذى استوفى حقه من غير المدين يلزم بأن ينقل دعواه الى الموفي [1] فان امتنع عن ذلك ثم لاحق المدين من اجل تنفيذ الالتزام ثانية كان للمدين ان يرد دعواه بدفع التنازل عن الدعوى - Exceptio cedendarum actionum وهي وسيلة فعالة ، رغم كونها غير مباشرة لالزام الدائن على نقل دعواه بعد استيفائه حقه على انه في بعض حالات كان يصعب فيها او يستحيل نقل الدعوى على هذا الشكل اعتبر رجال القانون دعوى الدائن منقولة حكما الى الموفي فمنحوا الاخير " دعوى مفيدة " لممارسة حقه " quasi ex jure cesso " Action utile .

ثانيا - في الحقوق الافرنسية القديمة : لئن كان الفضل في اقرار الحلول القانوني والحلول بالاتفاق مع الدائن يعود الى الحقوق الرومانية بما بنته في هذا المضمار ونقلته عنها

---

(١) Planiol & Ripert , Traité Elémentaire ف ١٧٦٠ .

راجع تعداد هذه الحوالات الاجبارية في مؤلف الفقيه البلجيكي Maynz , Cours de Droit Romain .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيما بعد الشرائع العالمية ،غيران الرومان لم يجيزوا بشكل من الاشكال وقوع الحلول بالاتفاق مع المدين . ذلك انه في حلول الموفي محل الدائن بارادة المدين بعض المخالفة للمنطق الحقوقي الصحيح . فكأنما يتصرف المدين بحق لا يملكه فينقل حق دائنه الى الموفي بدون رضا الدائن ورغم ممانعته . على ان هذا التصرف وان كان لم يكن تبريره من الوجهة النظرية انما دعت اليه ضرورات عملية هامة . اول من أقرها المشرع الفرنسي في الحقوق الفرنسية القديمة .

عندما كان الربا محرما في فرنسا اخذ اصحاب رؤوس الاموال يوظفونها بانشائهم ريوعا او مرتبات - Rentes constituées تحدد مقدار فائدتها القوانين المرعية . ولقد بلغ معدل الفائدة اثناء الحروب الدينية جزءا من اثني عشر ($\frac{1}{12}$) من رأس المال (اى مايعادل $\frac{1}{3}$ ٨٪) فلما استقر الامن وعادت الحياة الاقتصادية الى الازدهار تدنى هذا المعدل وحدده امر Ordonnance لهنري الرابع سنة ١٦٠١ بجزء من ستة عشر اى ($\frac{1}{4}$ ٦ ٪) . فهم المدينون بعقد قروض جديدة بالفائدة المخفضة لوفاء الدائنين القدماء والتخفيف من وطأة التزاماتهم . ولما كان المقرضون يشترطون الضمانات الكافية وكانت اموال المدينين مرهونة رهونا متتالية لدى دائنيهم القدماء لم يكن لهؤلاء المدينين من مخرج سوى نقل الرهون القديمة المقدمة في الرتبة الى من يود اقراضهم . غير ان الدائنين القدماء عارضوا في ذلك حتى لاتفوتهم الفوائد المرتفعة التي يتقاضونها . فأجازت السلطة للمدينين ان يتفقوا مباشرة مع مقرضيهم على الحلول رغم معارضة الدائنين وهكذا نشأ الحلول بالاتفاق مع المدين رغم مخالفته المنطق الحقوقي الدقيق نظرا لمصالح عملية تبناها الشارع واقرها .

ثالثا - <u>في الشريعة الاسلامية</u> : ليس في الشريعة الاسلامية من اثر لمؤسسة الوفاء مع الحلول كما قدمناها وكما جاءت بها الحقوق الحديثة . ذلك ان فكرة الحلول تخالف الاحكام الفقهية العامة المتعلقة بالالتزام ووفائه وتتعارض مع تمسك الشريعة بفكرة الرابطة الشخصية في الالتزام بحيث تسيطر فيه شخصية الطرفين على العنصر المادى وهو موضوع الالتزام . فبمقتضى الاحكام الشرعية لايعتبر الوفاء الصادر عن غير المدين الا وكالة تجيز

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رجوع الموفي على المدين حسب الاحكام العامة للوكالة او تبرعا لايجعل للموفي اى حق في الرجوع على المدين ، حتى اذا ما صرح بأنه غير متبرع واشترط الرجوع بدون ان تتوفر في وضعه شرائط الوكالة فيكون شرطه لاغيا ووفاؤه صحيحا .

على اننا قد نجد في الشريعة حالة قريبة من الحلول بالاتفاق مع المدين وذلك عندما يستقرض المدين من آخر مايفي به دينه وينقل الى المقرض الرهن المترتب لمصلحة الدائن الاول . غير ان هذا الحلول يقتصر على الرهن وحده ولا ينقل الى المعترض ذات حق الدائن . يضاف الى ذلك ان الحلول على هذا الشكل لايختلف من حيث الفائدة عن الرهن المعادى . ذلك ان الرهن في الشريعة رهن حيازة لايمكن ترتيبه على التوالي لمصلحة عدة دائنين لان الحيازة لاتتجزأ . فالحلول في هذا الرهن لايعطي الموفي رتبة مفضلة على غيره من الدائنين المرتهنين ولايخرج بالتالي عن كونه رهنا جديدا احدث تبعا للقرض .

وقد نتساءل هل ان للدائن الذى ينقل حقه الى شخص آخر بمقتضى احكام الحوالة ان يحله فيما له من رهن على اموال مدينه ؟

نلاحظ اولا ان الحوالة لاتصح في المذهب الحنفي الا بموافقة المدين المحال عليه اما في المذهب الشافعي فيصح وقوعها باتفاق المحيل والمحال له بشرط كون الاول مدينا للثاني . فهل للمحيل بمقتضى هذا المذهب ان ينقل الى المحال له تبعا لحقه الرهون الضامنة له ؟ يقضي ظاهر القياس بعدم جواز ذلك لان في الرهن خروج للعين المرهونة عن حيازة مالكها وتقييد لملكيته عليها فلا يجوز نقلها الى غير المرتهن بدون موافقة المدين .

ونتساءل اخيرا هل ان للمدين المتضامن او الكفيل الذى وفي الدين عن المدين ان يستفيد في رجوعه عليه من الرهون المقررة لمصلحة الدائن الموفي . تذهب الاحكام الشرعية الى خلاف ذلك لان المدين المتضامن او الكفيل تعهد شخصيا بضمان الدين بصرف النظر عما قدمه المدين الاصلي من ضمانات . فلا يستفيد على الاطلاق من الرهون المرتبة لمصلحة الدائن لعدم علاقته بها .

رابعا - <u>في القانون المدني الجديد :</u> تبنى المشارع السورى في القانون المدني الجديد نظرية الوفاء مع الحلول كما تبلورت في التقنينات الحديثة ومن اهمها القانون المدني الافرنسي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مع ما وضعه الفقه والاجتهاد فيها من احكام مراعيا في ذلك ضرورات التعامل ومصالح الناس للاسباب التي بيناها في مقدمة بحثنا ولقد جاءت المواد المتعلقة بالحلول في قانوننا مطابقة لنصوص القانون المدني المصرى الاخير ، فأقرت كما رأينا الحلول بحالاته الثلاث مخففة في الحلول الاتفاقي ما فرضته بعض التقنينات الاخرى من شكليات[١] وفصلت آثار الحلول على وجه واضح شامل فنصت مثلا على اقتصار الحلول على القدر الذى انفق فعلا من اجل الوفاء[٢] كما نصت على افضلية الدائن على الموفي في حال الوفاء الجزئي فجمعت بذلك افضل ماقررته الحقوق الحديثة في هذا المضمار .

الفصل الثاني

الاثر الرئيسي للحلول: نقل حق الدائن

سواء أكان الحلول اتفاقيا او قانونيا فهو يرتب آثارا واحدة فلا يمكن بالتالي القول بأن هناك عدة انواع من الحلول . بل ان الحلول مؤسسة واحدة رغم تعدد المصادر التي تؤول الى انشائه .

الفرع الاول

الحلول في ذات الحق وفي الدعاوى والحقوق التبعية المتعلقة به

قدمنا ان عملية الحلول تؤول الى نقل حق الدائن الى الموفي بحيث يصبح الموفي دائنا جديدا للمدين محل الدائن الاول . ولقد رأينا حسب النظرية السائدة في الفقه والاجتهاد ان حلول الموفي محل الدائن ليس فقط في الدعاوى او الحقوق التبعية المتعلقة بالدين (من امتياز اورهن او تأمين) بل في ذات الحق الذى كان للدائن . وعلى هذا نص القانون المدني صراحة في المادة ٣٢٨ منه بقوله :

" من حل قانونا او اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص ،

---

(١) كضرورة وقوع القرض والمخالصة في الحلول بالاتفاق مع المدين بسند رسمي (م ١٢٥٠ من القانون الفرنسي) .

(٢) وهذه ناحية لم يأت القانون الفرنسي مثلا على بيانها فاستخلصها الاجتهاد من القواعد العامة للمؤسسة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومايلحقه من توابع ، وما يكلفه من تأمينات ومايرد عليه من دفوع (١) واليك تفصيل هـــذه القاعدة :

اولا ـ خصائص حق الدائن : لايفقد حق الدائن خصائصه عند انتقاله الى الموفـــي ، ولهذه القاعدة نتائج خطيرة فاذا ماكان حق الدائن تجاريا انتقل الى الموفي بالصـفة نفسها مع مايتبع ذلك من اختصاص المحاكم التجارية وارتفاع مقدار الفائدة عن النســـبة العادية (٥٪ عوضا عن ٤٪) والقواعد الخاصة بوسائل الاثبات .

واذا كان الحق ثابتا في سند رسمي يسبغ عليه صيغة التنفيذ المعجل Titre Exécutoire انتقل الى الموفي بهذه الصفة واصبح قابلا للتنفيذ مباشرة مع اتباع القواعد الخاصة بذلك .

واذا كان حق الدائن منتجا لفائدة انتقل الى الموفي بالفائدة ذاتها كما انه اذا كان خاضعا الى تقادم خاص ، قصيرا كان او طويلا . سرى التقادم نفسه على الحق بعد انتقاله الى الموفي . وبذلك يتميز الحلول عن الحق الشخصي الذى ينشأ للموفي على المدين بمقتضى الوفاء (ويكون مصدره وكالة اوفضالة او قرض كما قدمنا مرارا) فلا يكون له اية رابطة بالحق الاول الذى وقع عليه الوفاء .

على ان صفات حق الدائن ذات الطابع الشخصي المحض المنبثقة عن وضع خاص بأحد اطراف الالتزام لاتنتقل ابدا الى الموفي الذى حل محل الدائن . فاذا كان الدائن قاصـــرا وادت صفته هذه الى وقف سريان التقادم بحقه ثم حل محله من وفى اليه حقه عاد التقادم الى السريان من جديد ذلك ان وقف التقادم نشأ عن صفة خاصة بشخص الدائن تبطل بتبدله .

ثانيا ـ الدعاوى والحقوق التبعية المتعلقة بذات الحق :

اضافة الى حق الدائن وماله من خصائص يتناول الحلول بآثاره جميع الدعاوى والحقوق

---

(١) يلاحظ ان هذه القاعدة لم ترد صراحة في القانون المدني الفرنسي الذى اكتفى بالنص على حلول الموفي " في كل حقوق " الدائن او في " كل حقوق ودعاوى الدائن " Dans tous les droits et actions du créancier (المواد ٨٧٤ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ من القانون المدني الفرنسي) فاستنتج اغلب الفقهاء والاجتهاد من ذلك ان الحلول في كل حقوق الدائن يشمل حتما الحلول في ذات حقه وهو اهم تلك الحقوق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القائمة عند وقوعه والمنبثقة من الحق الاصلي . ويرى اوبرى و رو Aubry & Rau ان الحلول يتناول سائر الحقوق والدعاوى المنبثقة من الحق الاصلي والتي كان سببها قائما عند وقوع الحلول (١) .

وعليه فاذا كانت بعض الدعاوى قائمة بين طرفي الالتزام عند وقوع الحلول كان للموفي الذى حل محل الدائن ان يتدخل فيها ويتابع اجراءاتها حتى تنفيذ الحكم (٢) كما له ان يتمسك بمختلف الدفوع التي كانت للدائن الاصلي في الدعوى كسقوطها بسبب تركها المدة القانونية (٣)

وللموفي كذلك حق الادعاء بالدعوى البولصية - Action paulienne على المدين الذى يتصرف باموله تصرفا ضارا بحقوق دائنه على ان يكون سبب هذه الدعوى قائما عند وقوع الحلول (٤) كما تنتقل اليه الدعوى بالتعويض التي ترتبت لمصلحة الدائن بسبب مسئولية المدين التقصيرية او التعاقدية .

وينتقل الحلول الى الموفي حق طلب فسخ العقد لعدم قيام الطرف الاخر بتنفيذ التزاماته (٥) Action résolutoire فللشخص الثالث الذى ادى ثمن المبيع عن المشترى ان يلاحقه بدعوى فسخ البيع التي ترتبت للبائع لعدم تأدية الثمن ، كما للموفي ان يتمسك بوقوع البيع وان يلاحق المشترى بالثمن اذا اختار ذلك (٦) وبديهي

---

(١) Aubry & Rau الفقرة ٣٢١ من المؤلف المذكور .
وعلى ذلك اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية : Req.12 Déc.1898; D.99,1,345.

(٢) Aubry & Rau فقرة ٣٢١ . اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية .Req. 1892; S. 92,1,547;

(٣) اجتهاد الغرفة المدنية في محكمة التمييز الفرنسية, Civ.25 Fév.1913; D.13 D.13 ,1, 473 .

(٤) اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية Cass.1895 (٥) Aubry & Rau ف ٣٢١

(٦) راجع: Grenoble 5 Janv. 1826,S; Rouen 15 Mai 1852; S. 53,2,76; Paris 30 Juin,1853; S.53,2,481; Grenoble 13 Mars 1858; S.59, 2,209; Req. 28 Fev. 1894; S.95, 1, 321; Civ. 22 Oct. 1894; S.ibid., D.96,1,585. Cpr. Alger 15 Juillet 1875; S.75, 2, 249 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان مصلحة الموفي تذهب به الى اختيار احد الحلين حسبما تكون قيمة المبيع وقت الخيار مرتفعة او متدنية بالنسبة للثمن المدفوع فيستفيد الموفي من حق الخيار هذا كالبائع نفسه.

ويلاحظ ان البائع اذا تقدم بطلب فسخ البيع فقد حقه بالرجوع على المشترى بالثمن ومايتبع ذلك من الامتياز المقرر للبائع على المبيع. فاذا ماحلّ الموفي محله بعد ذلك فقد حق الرجوع بالثمن على المشترى والامتياز المقرر على المبيع من أجل ذلك ولم يبق له سوى متابعة الدعوى بفسخ البيع.

ويلاحظ ان الموفي الذى يتوصل الى فسخ البيع الذى اجراه الدائن الاول ويسترد المبيع يصبح مالكا لشيء لم يكن قبل ذلك داخلا في ملكه فيخضع الى رسم انتقال الاموال بخلاف البائع الاصلي (١).

اضافة الى هذه الدعاوى والحقوق المتعلقة بحق الدائن يشمل الحلول جميع الضمانات الموثقة لذلك الحق وهذا كما رأينا هو الهدف الرئيسي من اجراء الحلول بحيث يضمن به الموفي رجوعه على المدين بما انفقه بينما لايجعل له حقه الشخصي بالوكالة اوغيرها اى امتياز على اموال مدينه.

هذه الضمانات كثيرة متنوعة: قد تكون ضمانات شخصية بموجبها يرجع الموفي على مدين متضامن اوعلى مدين في دين لايقبل التجزئه اوعلى كفيل عادى او متضامن.

وقد تكون ضمانات عينية فينتقل الى الموفي حق الامتياز او الرهن او التأمين العقارى المقرر لمصلحة الدائن على اموال مدينه وحق ملاحقة الكفيل العيني بما قدمه من تأمين، (والكفيل العيني هو من قدم عينا يملكها ضمانة لدين في ذمة غيره).

ولقد اعتبرت المحاكم الفرنسية ان تعهد احد الدائنين بأن لايقبل الوفاء من المدين الا بعد ان يفي هذا المدين دينا آخر امعينا مترتبا في ذمته، هذا التعهد يعتبر من قبيل الامتياز المترتب لمصلحة ذلك الدين الاخير فينتقل حكما الى الموفي مالم يشترط خلاف ذلك عند الحلول (٢).

---

(١) وعلى ذلك اجتهاد محكمة التميز الفرنسية . Civ.30 Nov.1925;D.P.26,1,39

(٢) اجتهاد محكمة التميز الفرنسية . Cass. 18 Nov. 1896; S.99, 1,519

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد تكون التأمينات عبارة عن دين للمدين في ذمة شخص آخر يوافق المدين على جعله ضمانة لحق دائنة . ويستلزم ذلك لقيام الدائن بتبليغ مدين مدينه بأن الدين الذى في ذمته جعل ضمانا لحقه وفقا للشكليات المتبعة في حوالة الحق (مادة ٣٠٥ قانون مدني) فاذا ماحل شخص ثالث في الحق المضمون على هذا الشكل ، كأن يقرض المدين المال اللازم للوفاء ويتفق معه على الحلول ، أمكنه الاستفادة من الضمانة المفروضة على الدين الثاني على ان يبلغ مدين المدين وقوع الحلول كما في حوالة الحق (١).

وفي حالة خاصة من حالات الحلول القانوني وهي حلول حائز العقار - اى مشترى العقار المرهون الذى وفي الدائن المرتهن - محل الدائن الذى وفاه ، اختلف الاجتهاد في فرنسا حول مدى هذا الحلول: هل ينحصر مفعوله في التأمينات المقررة على العقار المبيع فقط ام يتناول سائر الضمانات المتعلقة بالدين الموفى ؟ وقد تبنت محكمة التمييز الفرنسية في بادىء الامر الحل الاول بداعي ان الحلول في هذه الحالة تقرر لحماية حائز العقار من الحجز على عقاره وبيعه وان نصوص الحلول القانوني نصوص استثنائية يجب تطبيقها بأضيق معانيها - على انها ما لبثت ان رجعت عن اجتهادها السابق لكونه مجحفا بحقوق حائز العقار اذا مابيع عقاره بالمزاد العلني فاعطى ثمنا ادنى مما دفعه الحائز عند شرائه . لذلك كان مقتضى المنطق والعدالة ان يحل حائز العقار محل الدائنين المرتهنين على عقاره في سائر التأمينات الموثقة لديونهم حتى يتمكن من استرداد كامل ما انفقه اذا مابيع عقاره بطلب المرتهنين المتأخرين (٢).

ثالثا - الدفوع المترتبة تجاه الدائن : اذا كان الموفي يحل في سائر حقوق الدائن الذى وفاه فهو يتحمل كذلك مختلف الدفوع التي ترد على هذا الدائن . مثال ذلك ان يكون حق الدائن مشوبا بأحد اسباب البطلان (اى البطلان المطلق Nullité absolue او الابطال (اى البطلان النسبي Nullité relative فللمدين ان يتمسك بالبطلان

---

(١) اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية Cass. 97, S. 98, 1, 229.

(٢) اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية : Req. 28 Juin, 1882, D 85,5,546; Civ. 28 Déc. 1887, D 88,1,217.
واجتهاد محكمة الاستئناف المختلطة المصرية ١١ يونيه ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٤٠ : ٢١ فبراير ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تجاه الموفي كما لو كان الدائن الاصلي . واذا كان حق الدائن منقضيا قبل وقوع الحلول بسبب من اسباب الانقضاء كالوفاء او المقاصة او اتحاد الذمة فللمدين ان يتمسك بهذا الدفع تجاه الموفي ويمتنع عن الوفاء مرة ثانية .

الفرع الثاني

الاشخاص الذين يتناولهم اثر الحلول

كل من كان مسؤولا تجاه الدائن بضمان حقه او بالتعويض عما يلحق به من ضرر تستمر مسؤوليته تجاه الموفي الذى حل محله [1] ولقد رأينا ان المدينين المتضامنين او المدينين في دين لايقبل التجزئة والكفلاء سواء كانوا عاديين او متضامنين كلهم عرضة لملاحقة الموفي كما لو كان الدائن نفسه (٢).

وقد يكون حق الدائن مضمونا بتأمين على عقار ثم ينتقل هذا العقار الى شخص ثالث بالبيع او بأية وسيلة اخرى ففي هذه الحال يكون حائز العقار عرضة لملاحقة الموفي نظرا لحق التتبع Droit de suite الناتج عن التأمين . وعلى هذا رأى الفقيه الفرنسي Pothier [3] واجماع الفقه والاجتهاد .

وقد اختلف الاجتهاد حول الحلول المقرر لمصلحة حائز العقار : هل يحله في حق ملاحقة الكفيل الشخصي في الدين الذى وفاه ؟ ذهبت غالبية الفقهاء الى عكس ذلك ولم تجز لحائز العقار الذى وفى الدين ملاحقة الكفيل الشخصي حتى لو كان انشاء الرهن على العقار المبيع جاء بعد وقوع الكفالة .

وتبرير ذلك في ان اقدام حائز العقار على شرائه وهو على علم بالتأمين المترتب عليه — لوجوب تسجيله في السجل العقاري — يعتبر مجازفة منه لايجب ان يقع الكفيل ضحية لها . لاسيما ان الكفيل لايمكنه ممانعة المدين في بيع عقاره المثقل بالتأمين بالرغم

---

(١) راجع Aubry & Rau, par.321; Fuzier-Hermann , par. 340

(٢) ولقد نص القانون الفرنسي صراحة على مسئولية المدينين والكفلاء تجاه الموفي (مادة ١٢٥٠ و ١٢٥٢ من القانون المدني الفرنسي).

(٣) في مؤلفه Coutumes d'Orléans, Introduction au titre XX.N°80.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من ان هذا البيع قد يلحق الضرر به بحيث يخرج من ملكيته الدين الاصلي عقارا يضمن في المستقبل الديون التي في ذمته ومن بينها ديون الكفيل تجاهه اذا ماقام الكفيل بالوفاء فكان مقتضى العدالة في هذه الحال ان يعوض عن هذا الضرر اللاحق بالكفيل بأن يمنع حائز العقار من ملاحقته اذا ما حل محل الدائن الاصلي . يضاف الى ذلك تعليل آخر في حالة انشاء الرهن قبل وقوع الكفالة حيث ان الكفيل في هذه الحالة اطمأن بلا شك الى وجود عقار مرهون يضمن رجوعه على المدين اذا ما وفى الدين عنه وحل محل الدائن فلا يجوز تعريضه الى ملاحقة حائز العقار بعد زوال الضمانة التي كانت متوفرة له في هذا العقار قبل بيعه على هذا سار القسم الاكبر من الفقهاء [١] وعدد من القرارات القضائية [٢] نظرا للمصالح العادلة التي قدمناها ورغم كون ذلك الحل مخالفا للمنطق الحقوقي الدقيق .

اما الحالة المتقابلة اي رجوع الكفيل الذي وفى الدين على حائز العقار المرهون فليس مايمنعه نظرا لما اوضحناه آنفا .

الفرع الثالث

الدائن لايضمن للموفي حقه

ان الدائن الذي يستوفي حقه من غير المدين لا يضمن وجوده للموفي [٣] ، بخلاف ماهو مقرر في حوالة الحق من ان المحيل يضمن وجود الحق المحال به وقت الحوالة (مادة ٣٠٨ من القانون المدني) وتعليل ذلك ان الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين لم يستهدف المضاربة كما هو الحال في الحوالة ولم يقصد من عمله سوى استرداد ما أنفق دون زيادة . فلا يجوز تكليفه بأكثر مما يترتب عليه فيما لو استوفى حقه من المدين مباشرة ولا يصح بالتالي الزامه بالضمان .

---

(١) امثال - - Aubry & Rau, Demolombe, Laurent وعارض في ذلك Troplong في مؤلفه Des Hypothèques,III, 800

(٢) اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية ; Req.16 Mars 38,D.P.1939, 1,41

(٣) ومن باب اولى فهو لا يضمن العيوب الطارئة على هذا الدين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على ان الدائن الذى استوفى حقا منقضيا او غير موجود اصلا -Créance inexis tante - ليس له ان يحتفظ بما قبضه ، اذ يعد ذلك اثراء منه بلا سبب يوجب رجوع الموفي عليه بدعوى استرداد غير المستحق Action en répétition de l'indu والفارق بين الحالتين ان من قبض غير المستحق بحسن نية لايلزم الا برد ماقبض (مادة ١٨٦ فقرة ١ من القانون المدني) ولا يلاحق بالفوائد والارباح الا اذا كان سيء النية (مادة ١٨٦ فقرة ٢) . اما المسئول بالضمان فيلزم في جميع الاحوال بكامل التعويض تجاه من انتقل اليه الحق من الضامن .

الفرع الرابع : رجوع الموفي على المدين بدعواه الشخصية

رأينا أن حلول الموفي محل الدائن في حقه لايمس الحق الشخصي الذى اكتسبه الموفي على المدين بموجب الوفاء والناشيء عن وكالة او فضالة او اثراء بلا سبب او غير ذلك . واذا كان الموفي يجد في الحلول فوائد جمة (كالاستفادة من الضمانات الموثقة لحق الدائن ، وحقه في الرجوع على الكفلاء) ويؤثره لذلك على دعواه الشخصية غير انه في بعض الحالات قد يكون له مصلحة في اهمال مفعول الحلول والرجوع على المدين بدعواه الشخصية . ومن فوائد ذلك الرجوع :

١) مطالبة المدين بفوائد ما انفقه بموجب الوكالة او الفضالة اذا كان حق الدائن لايتضمن اشتراطا بفائدة او كانت فائدته أدنى من الاولى .

٢) الاستفادة من تقادم الدعوى الشخصية اذا كانت مدته اطول من التقادم الخاص بحق الدائن الموفى .

٣) تجنب دفوع المدين تجاه الدائن الاصلي اذ انها لاتسرى مطلقا على الدعوى الشخصية التي للموفي .

٤) الرجوع على المدين في حال وقوع الوفاء جزئيا بالمساواة مع الدائن الاصلي ، بحيث لايكون الدائن مقدما عليه في استيفاء ماتبقى له من الدين كما في حال التمسك بالحلول .

وبذلك يتميز على حوالة الحق حيث لايكون فيها للمحال له اية دعوى شخصية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على المدين المحال .

الفصل الثالث : تحديد مدى الحلول

الفرع الاول

تحديد حلول الموفي بما انفق فعلا لا بقيمة الدين

قدمنا ان الغاية من الحلول هي ضمان رجوع الموفي على المدين لاسترداد ماانفقه في سبيله وان الاصل فيه تحقيق وفاء الدين لا السعي وراء الربح بالمضاربة . فلو ادى الموفي بعض الدين وأبرأه الدائن من الباقي لايحل الموفي محله الا بما انفقه فعلا من اجل الوفاء فلا يرجع على المدين الا بهذا القدر فقط . فالمدين في هذه الحالة هو الذى يستفيد من الابراء وليس الموفي بخلاف ماتقرر في حوالة الحق حيث ينتقل كامل الحق الى المحال له ايا كان مقدار ما أداه الى الدائن . وعلى ذلك نصت المادة ٣٢٨ من القانون المدني بقولها ان الحلول يكون بالقدر الذى اداه من ماله من حل محل الدائن " .

الفرع الثاني

تجزئة رجوع احد المدينين بالتضامن او احد الكفلاء على الاخرين

اذا كان الموفي مسئولا بشخصه عن الدين (بأن يكون مدينا متضامنا او مدينا بدين لايقبل الانقسام او كفيلا مع غيره من الكفلاء) فلا يرجع على كل واحد ممن كانوا مسؤلين الا بقدر حصته من الدين . ومرد ذلك الى القواعد الخاصة بالتضامن وقد كان مقتضى القياس ان يحل الموفي في هذه الحالة محل الدائن في كامل حقه فيطالب كل من كان مسئولا معه بكامل الدين بعد ان يخصم حصته منه .

غير انه لما كان تضامن المدينين او الكفلاء لايسرى على علاقاتهم فيما بينهم فان رجوع احدهم الموفي على كل منهم ينحصر بقدر مايترتب عليه نهائيا من الدين واليك تفصيل ذلك بحسب الحالات :

اولا - المدين المتضامن : اذا قام احد المدينين المتضامنين بوفاء كل الدين رجع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما قدمنا على بقية المدينين كل بقدر نصيبه ، رغم حلوله محل الدائن في سائر الضمانات الموثقة لحقه . فان كان هناك كفيل يضمن جميع المدينين المتضامنين او بعضهم فقط رجع عليه الموفي بحصة من كفلهم كما لو رجع عليهم الدائن نفسه . ولو كان الدين مضمونا برهن او تأمين ضمن الرهن رجوع الموفي على بقية المدينين المتضامنين ولو كان من قدمه احدهم فقط لان الرهن لا يتجزأ . (١) ولو ابرأ الدائن احد المدينين من التضامن ثم دفع عنه مدين آخر فلا يسري هذا الابراء على الموفي ولا يمنع من حلوله محل الدائن (٢).

ثانيا — الكفيل : ان الكفيل الذي يفي الدين (سواء كان كفيلا عاديا او كفيلا متضامنا) ويحل محل الدائن يرجع على المدين بكامل ما انفقه في الوفاء . اما اذا رجع على كفلاء آخرين فلا يطالب كلا منهم الا بقدر حصته حسبما اوضحنا .

فاذا كان احد الكفلاء كفيلا شخصيا والاخر كفيلا عينيا قسم الدين بينهما على اساس ان الكفيل الشخصي كفل كل الدين بينما لم يلتزم الكفيل العيني الا بقدر قيمة العين التي قدمها ضمانة .

فلا يرجع الكفيل الذي وفى الدين على الكفيل الاخر الا بنصف قيمة ماقدمه ضمانة للدين (٣) .

فلو كان الدين بألف وضمن الكفيل الشخصي كل الدين وقدم الكفيل العيني رهنا بقيمة مئتي وخمسين كانت حصة كل منهما في تحمل الدين المذكور مئتان للكفيل العيني وثمانمئة للكفيل الشخصي .

.....

(١) السنهوري المؤلف المذكور فقرة ٥٥٥ .

(٢) استئناف مصري مختلط ٣٠ ديسمبر ١٩٠٩ (ورد في السنهوري ص ٥٨٢) .

(٣) راجع : Aubry & Rau, Ponsot, Mourlon, Colmet de Santerre وعارض في ذلك Troplong فقال يتقسيم الدين مناصفة بين الكفيلين على ان لا يتحمل الكفيل العيني اكثر من قيمة العين التي قدمها ضمانة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفـــرع الثالث

حالة وفاء الدين وفاء جزئيا : تزاحم الدائن والموفي في الرجوع على المدين

اولا - افضلية الدائن على المدين في استيفاء حقه : قد يكتفي الموفي عندما لايكـــون ملزما بالدين شخصيا بأن يفي جزءا منه فيصبح للمدين دائنان : احدهما الموفي بالقسم الذى وفاه والاخر الدائن بما بقي له في ذمة المدين . ومقتضى القياس في مثل هـــذه الحال ان يتساوى الدائن والموفي في حقيهما المنحدرين من سند واحد فاذا كانـــت أموال المدين لاتفي بكل الدين عدا متساويين في الحقوق وتقاسما قسمة الغرماء .

على ان الحكم المتبع في الموضوع خلاف ذلك اذ ان الدائن الاصلي يتقدم على الموفي ويستوفي كل مابقي له في ذمة المدين ومن ثم يأخذ الموفي حقه . على هذا سار اجتهاد فرنسي يعود الى سنة ١٧١٢ (١) وهو ايضا رأى Pothier (٢) وقد اخذ به القانون المدني الفرنسي (مادة ١٢٥٢) ومن بعده القانون المصـــرى وقانوننا المدني الجديد حيث نص في المادة ٣٢٩ على انه "اذا وفى الغير الدائـــن " جزءا من حقه وحل محله فيه فلا يضار الدائن بهذا الوفاء ويكون في استيفاء مابقي " له من حق مقدما على من وفاه مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك " .

ثانيا - تعليل هذه القاعدة : حاول بعض الفقهاء المعاصرين تبرير هذه القاعدة بالطبيعة المزدوجة للحلول لكونه وفاء من جهة وحوالة حق من جهة اخرى (٣) مما يجعل الحق منقولا بالنسبة للمدين والموفي ومنقضيا بالوفاء بالنسبة للدائن فلا يكون الانقضاء في الحالة التي نحن بصددها الا جزئيا - . على ان هذا التعليل هو من اختلاق الشراح وهو يخالف الحقيقة التاريخية الثابتة .

---

(١) قرار ٦ ايار ١٧١٢ Journal des Audiences, de Dufresne, T.VI, I, p.245.

(٢) في مؤلفه : De l'Hypothèque, Nº 153

(٣) راجع ماقدمناه عند بحثنا طبيعة الحلول .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اما التعليل الصحيح لهذه القاعدة فهو في الرجوع الى النية المحتملة للدائن والموفي . وعلى ذلك نص الفقيه بوتيه Pothier ان الدائن الذي يستوفي حقه من غير المدين ليس ملزما باحلاله محله الا ضمن الحدود التي لاينال فيها الحلول من مصلحته "فالمفروض به عندما يحله في الضمانات التي لحقه ... انه يحتفظ تجاهه بالافضلية في "استيفاء مابقي له في ذمة المدين "(١) ويظهر ان روح العدالة قضت بادخال هذا التعديل على الحلول . ذلك انه كما يقول الفقيه Colmet de Santerre : لايجوز وضع الدائن والمدين على قدم المساواة اذ ان اموال المدين كانت تضمن حق الدائن دون غيره فيما لو اصر الدائن على استيفاء حقه من المدين وحده فليس من العدل ان نجعله مساويا للموفي في رجوعهما على المدين عند وقوع الوفاء جزئيا .

ويرد الفقيهان Aubry & Rau على ذلك بأن هذا التعليل مخالف للواقع وان قاعدة افضلية الدائن لاتتفق وروح العدالة . فلنفرض ان دائنا بألف استوفى خمسمئة من شخص ثالث وبقي له خمسمئة في عهدة المدين ثم بيعت اموال المدين العاجز فلم تعط اكثر من خمسمئة فبمقتضى قاعدة الافضلية يستوفي الدائن الخمسمئة هذه الباقية له في ذمة المدين بينما لاينال الموفي شيئا . في حين ان العدالة تقضي بأن يتقاسم الدائن والموفي اموال المدين قسمة الغرماء فيأخذ كلاهما مئتي وخمسين ويصبح مجموع ما استوفاه الدائن سبعمائة وخمسون وفي هذه الحالة لم يخسر الحلول شيئا انما يكسبه مئتي وخمسين عما كان عليه لولا وقوعه .

اما ماقدمه الفقيه de Santerre لتبرير قاعدة الافضلية فيرد عليه الفقيهان Aubry & Rau بأن قبول الدائن وفاء جزئيا لم يكن ملزما باستلامه (٢) بينه واضحة على انه فقد الامل في استيفاء دينه من المدين فقضت مصلحته بقبوله جزئيا من شخص ثالث . فكيف نجعله بعد ذلك مقدما على الموفي الذي ادى له هذه الخدمة ونجحف بحقوق الاخير خلافا لما يقتضيه الواقع ؟

---

(١) Pothier, De l'Hypothèque ف ١٥٣

(٢) لان الوفاء لايتجزأ (مادة ٣٤٠ قانون مدني) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومهما يكن الامر فلقد أخذت اكثر القوانين الحديثة بقاعدة الافضلية هذه وقد اوردتها قاعدة Adage لاتينية قديمة بقولها :

" Nemo contra se subrogasse censetur "

ويلاحظ ان تعليل هذه القاعدة بالنية المحتملة للدائن لايرد الا في حالة وقوع الحلول بالاتفاق مع الدائن . غير انه لايمكن من جهة اخرى ان يقع الوفاء جزئيا الا برضا الدائن لكون الوفاء لايتجزأ - مادة ٣٤٠ قانون مدني - فتنحصر هذه الحالة في الحلول بالاتفاق مع الدائن .

وينتج عن ذلك التعليل انه يجوز للموفي ان يشرط على الدائن المساواة معه وحتى التقدم عليه في الرجوع على المدين وعلى ذلك نصت صراحة الفقرة الاولى من المادة ٣٢٩ قانون مدني . وهو شرط كثير الوقوع خاصة عندما لايكون الموفي ملزما بالدين شخصيا (كما هي حال المدين المتضامن او الكفيل او " حائز العقار ") فلايتمكن الدائن من الزامه بالوفاء .

ثالثا - مدى تطبيق قاعدة افضلية الدائن على الموفي :

آ - تعدد الموفين : اذا استوفى الدائن جزءا من حقه من احد الاشخاص ثم استوفى الباقي من شخص آخر حل كل من الشخصين محل الدائن بقدر ما اداه واصبحا متساويين في رجوعهما على المدين . فلا ينتقل حق افضلية الدائن الى من وفاه الجزء المتبقى من دينه بعد وقوع الوفاء الاول لان تقدم الدائن على الموفي مبني على نيته المحتملة في استيفاء حقه اولا وقد استوفاه فعلا من شخصين مختلفين فلا مصلحة له في تقديم احدهما على الاخر . فاذا تعدد الموفون كانوا متساوين في حقوقهم واقتسموا اموال المدين قسمة الغرماء كل بنسبة ما انفقه ولايمتاز احدهم على الاخر بتاريخ حلوله محل الدائن او بمصدر ذلك الحلول (١).

.....

(١) راجع Pothier, Coutumes d'Orléans, Introduction au titre XX Nº 87. Merlin, Troplong , Marcadé, Zachariae .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب — حوالة جزء الحق الباقي لدى الدائن :

اذا ما قام شخص لوفاء جزء من الدين ثم احال الدائن الباقي منه حوالة حق الى شخص آخر يكون المحال له مقدما على الموفي في استيفاء حقه من اموال المدين كما لو كان الدائن الاصلي نفسه . بهذا الرأى أخذ عدد كبير من الفقهاء [١] وبعض الاجتهادات القضائية [٢] وتبرير ذلك ايضا بالنية المحتملة للدائن المحيل فيفترض انه نقل الى المحال له جزء الحق الباقي في عهدته كاملا بمافيه تقدمه على الموفي في استيفاء ماله من المدين الا اذا اشترط الدائن في حوالته غير ذلك فيرجع الى ارادته .

واذا تعدد المحال لهم وذلك بان ينقل الدائن الى كل منهم جزءا مما تبقى له من حقه الاصلي ، فيقدم الاسبق فالاسبق منهم بحسب تاريخ حوالاتهم ومن ثم يستوفي الموفي حقه من اموال المدين [٣].

جـ — حصر حق أفضلية الدائن بالضمانات العينية وحدها :

ان قاعدة تقدم الدائن على الموفي في استيفاء حقه من المدين يفترض كون هذا الحق موثقا بامتياز او رهن او تأمين يجعل له افضلية على اموال المدين . هذا ماذهب اليه الاجتهاد [٤] وسار عليه اكثر الفقهاء والشارحين [٥] اما اذا كانت اموال المدين المرهونة لم تف بكامل الدين او كان الدين غير موثق برهن او تأمين عندئذ يستوفي الموفي حقه بالمساواة مع الدائن ، اذ يصبح كلاهما دائنا عاديا الاول بحقه الاصلي او بما تبقى منه بعد بيع الاموال الضامنة له والثاني بحقه الشخصي على الدائن استنادا الى الوكالة او القرض او غيرهما فيقتسمان اموال المدين قسمة الغرماء .

.....

(١) امثال Delvincourt, Duranton, Troplong, Mourlon, Marcadé, Aubry & Rau.

(٢) قرارات لمحكمة باريز الاستئنافية Paris 13 Mai 1815, S.16, 2, 338; Paris 18 Mars 1837, S.37, 2, 243.

(٣) راجع — — Fuzier-Hermann ف ٣٧٩ .

(٤) قرار محكمة التمييز الفرنسية Req. 13 Fev. 1899, D 99, 1, 246 .

(٥) امثال : Blaniol & Ripert, Duranton, Mourlon, Marcadé

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حتى ان بعض الفقهاء ذهبوا الى ان الدائن والموفي يكونان متساويين في استيفاء حقهما من المدين اذا كان حق الدائن موثقا بكفالة شخصية بحيث يرجع الموفي على الكفيل بالتساوي مع الدائن الاصلي (١) على انه لا يبدو لهذا الاستثناء من مبرر اللهم سوى التضييق من مدى تطبيق قاعدة افضلية الدائن على الموفي نظرا للمآخذ التي ترد عليها من ناحية العدالة المجردة ، حسبما بيناها آنفا .

ونلاحظ اخيرا ان تقدم الدائن على الموفي الذى يحل محله لا اثر له في حوالة الحق حيث يتساوى الدائن الذى احال جزءا من حقه الى شخص آخر مع هذا الشخص المحال له فيتقاسمان اموال المدين قسمة الغرماء .

الفصل الرابع : مقارنة الحلول بحوالة الحق

الفرع الاول

وجوه الموافقة بين المؤسستين

يتضح مما قدمنا ان الوفاء مع الحلول وحوالة الحق مؤسستان متشابهتان متلازمتان ففي كل منهما ينتقل حق الدائن الى شخص آخر يحل محله في ذات حقه مع ماله من مميزات وما يتبعه من ضمانات ومايرد عليه من دفوع .

ولقد رأينا ان الحلول لم يكن في الاصل سوى حوالة حق اجبارية قررها فقهاء الرومان في حالات معينة لمصلحة من قام بوفاء دين شخص آخر والزموا فيها الدائن الذى استوفى حقه بأن ينقل دعواه الى الموفي .

ويظهر ان الداعي الى تميز الحلول عن الحوالة ذو اساس اقتصادى ذلك ان حوالة الحق يقصد منها المضاربة والاستفادة من الفارق بين قيمة الدين الحقيقية ومايؤدى الى الدائن ثمنا له ولذلك ترد الحوالة غالبا على ديون لم يستحق اداؤها بعد بينما يعتبر الوفاء مع الحلول خدمة ومعونة سواء بالنسبة للدائن الذى يستوفي بذلك حقه او بالنسبة للمدين الذى يحصل على مهلة من اجل الوفاء . ولا يتصور وقوع الحلول كما قدمنا الا عند استحقاق الدين او بعد ذلك .

---

(١) راجع Larombière,Demolombe,Laurent; dans Aubry & Rau, p.313 ctra: Duranton, XII, 186.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا التعليل يبدو لاول وهلة منطقيا ويبرر مارتبه القانون على الحلول من احكام تميزه عن حوالة الحق . غير ان التحليل الدقيق يظهر لنا سطحية هذه الفكرة وبعدها عن الحقيقة الراهنة . ففي الواقع لايخلو الحلول اذا كان اتفاقيا من فكرة المضاربة والربح فالوفاء مع الحلول يساعد على توظيف الاموال بمايقدمه للموفي من فوائد وضمانات ثابتةوقلما يقدم شخص غريب عن الدين على وفائه اذا لم يضمن بعمله هذا مصلحة اكيدة لنفسه . لذلك يفقد هذا الفارق النظرى بين الحوالة والحلول الكثير من قوته ولم يعد من موجب بمقتضى المنطق والعدل لمنع الموفي من جناء الربح من عملية الحلول ولتحديد مايرجع به على المدين بما انفقه فعلا من اجل الوفاء ، وليس بقيمة الدين الاسمية (١) .

وعلى هذا فان الفارق الاقتصادى بين الحلول والحوالة لئن كان ينطبق على بعض الحالات النادرة فهو قلما يتحقق في الحياة العملية . ويظهر ان الفقهاء ابتدعوا هذه الفكرة كتفسير جذاب لمؤسسة الحلول مبتعدين عن التطورات الفعلية للمؤسسة وعن الظروف التي رافقت نشوءها .

واستنادا الى التطور التاريخي يظهر ان الداعي الى وجود الحلول وتميزه عن الحوالة هو الحاجة الى نقل حق الدائن الى الموفي رغم معارضة الدائن،بمجرد الاتفاق مع المدين او بنص القانون . فنشأ الحلول وشاع في التعامل كمؤسسة مفيدة مرنة لتحقيق هذه الغاية . والان وقد وقفنا على اساس فكرة الحلول واسباب تميزه عن الحوالة يمكننا تفصيل اهم الفوارق بين المؤسستين .

الفرع الثاني

وجـــوه المفارقـــة

يتميز الوفاء مع الحلول عن حوالة الحق من حيث النشوء ومن حيث الاثار :

اولا — فمن حيث نشوئهما :

أ — رأينا ان الوفاء مع الحلول اما ان يكون اتفاقيا ، فيقوم على ارادة الدائن واما ان يكون قانونيا .

---

(١) راجع Planiol & Ripert, Traité Pratique ص ٢٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اما حوالة الحق فهي لاتجوز الا بالاتفاق مع الدائن (مادة ٣٠٣ من القانون المدني

ب ـ لاحاجة الى رضاء المدين في الحلول بالاتفاق مع الدائن ·

اما حوالة الحق فلا تكون نافذة الا اذا قبلها المدين او تبلغها ·

جـ ـ الوفاء مع الحلول لايتصور وقوعه الا على حق استحق اداؤه ·

اما حوالة الحق فغالبا ماتتناول حقا لم يستحق الاداء ·

ثانيا ـ ومن حيث الاثار : رأينا ان اساس التفريق بين المؤسستين من حيث الاثار تعود الى ماقرره اغلب الفقهاء من ان حوالة الحق قائمة على فكرة المضاربة بينما يتضمن الوفاء مع الحلول قصد الخدمة والمعونة · وبالرغم مما وجه لهذه النظرية من نقد فالواقع انها تسود التفريق بين الحوالة والحلول واليك بيان ذلك :

أ ـ لما كانت الغاية من الحلول هي ان يسترد الموفي ما انفقه فعلا من اجل الوفاء كان الحلول منحصرا في هذا المقدار فقط · فلو دفع الموفي بعض الدين وابرئ من الباقي لايرجع على المدين الا بما دفع ·

اما في حوالة الحق فاذا اشترى المحال له الحق بأقل من قيمته كان له الرجوع على المدين بكامل الحق ·

ب ـ في الوفاء مع الحلول اذا دفع الموفي جزءا من الدين وبقي الجزء الاخر في عهدة الدائن كان الدائن مقدما على الموفي في استيفاء حقه من المدين ·

اما في حوالة الحق المقتصرة على جزء من حق المحيل فلا يتقدم كل من المحيل او المحال له على الاخر انما يستويان في الرجوع على المدين ·

جـ ـ في الوفاء مع الحلول يحتفظ الموفي بحقه الشخصي على المدين الناشيء عن وكالة او قرض اوغيرهما اضافة الى حلوله في ذات حق الدائن ·

اما حوالة الحق فليس فيها للمحال له سوى حق الدائن المحيل المنقول اليه ·

د ـ في الوفاء مع الحلول لايضمن الدائن وجود الحق للموفي فاذا تبين فيما بعد انقضاءه اوعدم وجوده اصلا رجع الموفي على الدائن بدعوى استرداد غير المستحق Action "de in rem verso" لاستيفاء مادفع دون زيادة ·

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اما في الحوالة الجارية بعوض فالمحيل يضمن وجود الحق المحال به فاذا تبين انقضاؤه رجع عليه المحال له بالاضافة الى مبلغ الحوالة بالفوائد والمصروفات (مواد ٣٠٨ و ٣١٠ قانون مدني) .

هـ - في الوفاء مع الحلول اذا كان الموفي مدينا متضامنا رجع على كل مدين متضامن بقدر حصته من الدين .

اما في حوالة الحق فاذا اشترى مدين متضامن الحق من الدائن رجع به كاملا على كل من المتضامنين معه بعد خصم حصته الشخصية من الدين .

و - لا يجوز رجوع الموفي على المدين في الوفاء مع الحلول الا اذا كان قد وفى الدين فعلا .

اما في حوالة الحق فللمحال له ان يرجع على المدين قبل تأدية ثمن الحوالة الى المحيل .

كل هذه الفوارق لم تعد موضع نقاش في الحقوق المعاصرة فهي نتيجة منطقية لفكرة الحلول ومبنية على تحليل دقيق لمفهوم كل من المؤسستين على انهما حسبما بينا وليدة البنيان الحقوقي الحديث الذى انحرف عن المفهوم الاصلي في الحلول وهو كونه حوالة الزامية مفروضة على الدائن . وفي ذلك بلا شك مثال واضح على تطور المؤسسات الحقوقية باختلاف الحاجات الداعية الى نشوئها وتطور المحيط الاجتماعي الذى تستهدف تنظيمه .

الفصل الخامس

تنازع القوانين من حيث المكان في احكام الحلول

لقد اصبحت العلاقات الدولية في ايامنا هذه متماسكة متداخلة بصورة متزايدة يوما بعد يوم فانبثقت عنها اوضاع حقوقية ذات عناصر مختلفة خاضعة الى قوانين دول متعددة وفي الوفاء مع الحلول كما في غيره من المؤسسات قد تنشأ اوضاع لها صلة بقوانين وانظمة دول مختلفة : فقد يقوم مثلا سورى في انكلترا بوفاء دين نشأ بين فرنسيين في فرنسا ليحل محل الدائن في حقه . فاى القوانين تطبق على هذه الحالة ؟ أهو القانون السارى

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على الدين الاصلي ام قانون محل وقوع الوفاء ام القانون الذى اختاره الموفي بالاتفاق مع الدائن او المدين ؟ يتوقف على حل هذه المشكلة نتائج خطيرة من حيث آثار الحلول وحالاته وشروط تكوينه اذ ان احكامها تختلف باختلاف القوانين والانظمة في بلاد متعددة. وقد يكون قانون بعض البلاد خلوا من احكام الحلول كما في سوريا مثلا اثناء تطبيق احكام المجلة ، فهل يمكن قبول الحلول لدى محاكم هذه البلاد وتطبيقه فيها عندما تنشأ اوضاع حقوقية يكون فيها عنصر اجنبي تقبل هذه المؤسسة في تشريعه ؟

ويلاحظ ان الفقهاء اختلفوا في تبني الحل المناسب على ان النزعة السائدة بينهم تهدف الى اعتبار قانون محل وقوع الوفاء هو الصالح لتكييف العلاقات الناشئة عن الحلول(١) ذلك لانه في ظل هذا القانون ظهرت مقومات الحلول وترتبت آثاره فيجب اعتباره مفضلا عن سواه في تكييف العلاقات الناشئة عنه .

وذهب بعض الفقهاء الى التفريق بين حالتي الحلول القانوني والحلول الاتفاقي. اما الحلول القانوني فأخضعوه بالاجماع الى قانون محل وقوع الوفاء للاسباب التي مرت . واما الحلول الاتفاقي فلقد اعتبره البعض خاضعا للقانون الذى يسود حق الدائن وذلك لان الحلول قائم على الوفاء والوفاء يبقى خاضعا لقانون الالتزام الذى انبثق عنه فلا مبرر لاخراجه عن سلطة ذلك القانون الذى يسود اساس الحق (٢).

وخالفت طائفة اخرى هذا الرأى فاعتبرت الاتفاق على الحلول عقدا قائما بذاته مستوفيا جميع شرائطه وخاضعا بالتالي الى الاحكام العامة في تنازع القوانين التي تعين القانون المختص في تنظيم الاتفاقات عامة . (٣)

ونحن نرى ان هذا التفريق بين الحلول القانوني والحلول الاتفاقي متفق مع المنطق فالاول يرتبه القانون من لدنه وتسرى عليه ماقررته الفقرة الاولى من المادة ٢٢ قانون مدني من انه " يسرى على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذى وقع منه الفعل المنشيء للالتزام"

.....

(١) راجع : Planiol & Ripert, Traité Pratique

(٢) وهذا رأى Despagnet في مؤلفه Manuel de Droit International Privé.

(٣) وعلى هذا Surville, Cours Elémentaire de Droit International Public.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وما هذا القانون في الحالة التي نبحثها سوى قانون محل وقوع الوفاء وهو الفعل الذى ترتب الحلول بسببه ٠

اما الحلول الاتفاقي فطالما انه اتفاق له ما للعقود عامة من آثار يجب ان تسـرى عليه الاحكام التي نص عليها القانون المدني في المادة ٢٠ منه حول الالتزامات التعاقدية على الوجه التالي :

١ـ وجوب تطبيق القانون المتفق عليه بين الطرفين او الذى يتبين من ظروف العقـد انه هو الذى اراد تطبيقه ٠

٢ـ قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا ٠

٣ـ قانون الدولة التي تم فيها العقد اذا اختلف موطن المتعاقدين (وهو على الغالب قانون محل وقوع الوفاء) ٠

اما من حيث الشكل فيخضع الحلول الاتفاقي الى ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون المدني من صلاحية قانون البلد الذى تم فيه الاتفاق وهو كما ذكرنا ، محل وقوع الوفـاء في اغلب الاحيان ٠

على انه يجوز للطرفين ان يخضعا عقدهما من حيث الشكل الى القانون الذى يسـرى على اساس العقد او الى قانون موطنهما المشترك او الى قانونهما الوطني المشترك ٠

وعلى هذا لو قام سورى في فرنسا باقراض مدين افرنسي مايفي به دينه واتفقا علـى الحلول وجب وقوع كل من الاقراض والوفاء بسند رسمي حسبما تقتضية المادة / ١٢٥٠ / من القانون الفرنسي في الحلول بالاتفاق مع المدين ٠ هذا ما لم يتفق الطرفان على اخضاع اتفاقهما من حيث الاساس الى القانون السورى فيمكنهما في هذه الحال الاستغناء عـن شكليات القانون الفرنسي والاكتفاء بتحرير سند ى الاقتراض والوفاء على الوجه العادى وذلك بمقتضى القواعد السورية في تنازع القوانين ـ ٠ اما اذا لم يتفقا على قانون معين يطبق على اساس الاتفاق فيكون الحلول خاضعا من حيث الشكل الى القانون الفرنسي الذى وقـع الاتفاق في ظله ويشمل هذا القانون آنئذ بأحكامه الشكل والاساس ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقد حاولنا في هذا البحث الوجيز عن الوفاء مع الحلول ان نقف على ماهية هذه المؤسسة الحقوقية التي دخلت تشريعنا مع القانون المدني الجديد وعلى مختلف خصائصها وما تنشأ عنه من حالات ومايترتب عليها من آثار . كما سعينا لاظهار التطور التاريخي للمؤسسة منذ ان كانت في الحقوق الرومانية حوالة الزامية تنقل حقوق الدائن الى من قام بالوفاء عن المدين حتى اصبحت في وقتنا الحاضر وسيلة عملية مفيدة لتوظيف الاموال بربح دون الاضرار بحقوق الغير اصحاب العلاقة بالدين . وتبين لنا على ممر البحث اسلوب الفقهاء في بناء الاحكام الشاملة وتعليل القواعد القانونية بأعمال المنطق او القياس مما يبعدهم عن المصدر التاريخي للمؤسسات حينا وعن الواقع العملي في التعامل حينا آخرا .

فكأن القواعد الحقوقية في نشأتها وتطورها وزوالها موضع نزاع دائم بين الضرورات العملية من جهة وما يستلزمه كل بناء علمي من تناسق نظري في الاحكام ووحدة في الاسلوب من جهة أخرى .

ولعل خير مايلجأ اليه الشارع للمحافظة على قيمة التشريعات كي يجعلها على اتصال مستمر بالحياة العملية هو ان يفسح المجال للاجتهاد في تطبيق القوانين على وجه يأتلف مع الاوضاع الفردية الخاصة حتى يأتي التشريع ثماره في تنظيم الحياة الاجتماعية ويسير سيرا يتفق والتطور المستمر عند البشر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهـــــــرس

توطئـــة : ١

الفصـــل الاول : نظرة عامة في الحلول ٢

الفرع الاول : مفهوم الحلول وتعريفه ٢

١ــ مفهوم الحلول ٢

٢ــ الحلول الشخصي والحلول العيني ٣

٣ــ الحلول وحوالة الحق ٤

٤ــ الحلول والدعوى غير المباشرة ٤

٥ــ الحلول وتجديد الدين ٥

٦ــ تعريف الحلول ٩

الفرع الثاني : فوائد الحلول ٦

١ــ بالنسبة للمدين ٦

٢ــ بالنسبة للموفي ٧

٣ــ بالنسبة للدائن ٧

الفرع الثالث : طبيعة الحلول ٨

١ــ الحلول نوع من تجديد الدين بتبدل الدائن ٨

٢ــ الحلول حوالة للحق ٩

٣ــ الحلول افتراض قانوني ١٠

٤ــ الحلول وفاء بالنسبة للدائن وحوالة بالنسبة للمدين والموفي ١٠

٥ــ الحل الذى نتبناه ١١

الفرع الرابع : حالات الحلول ١٢

١ــ الحلول الاتفاقي : آ ــ بالاتفاق مع الدائن ١٢

ب ــ بالاتفاق مع المدين ١٢

٢ــ الحلول القانوني ١٣

الفرع الخامس : لمحة تاريخية ١٦

١ــ في الحقوق الرومانية : حوالة حق اجبارية ١٦

٢ــ في الحقوق الفرنسية القديمة ١٦

٣ــ في الشريعة الاسلامية ١٧

٤ــ في القانون المدني ١٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني : الاثر الرئيسي للحلول : نقل حق الدائن ١٩
الفرع الاول : الحلول في ذات الحق وتوابعه من دعاوى وحقوق ١٩
١ـ خصائص حق الدائن ٢٠
٢ـ الدعاوى والحقوق التبعية المتعلقة بذات الحق ٢٠
٣ـ الدفوع المترتبة تجاه الدائن ٢٣
الفرع الثاني : الاشخاص الذين يتناولهم اثر الحلول ٢٤
الفرع الثالث : الدائن لايضمن للموفى حقه ٢٥
الفرع الرابع : رجوع الموفى على المدين بدعواه الشخصية ٢٦
الفصل الثالث : تحديد مدى الحلول ٢٧
الفرع الاول : تحديد حلول الموفي بما انفق فعلا في الوفاء ٢٧
الفرع الثاني : تجزئة رجوع احد المدينين بالتضامن او احد الكفلاء على الاخرين .. ٢٧
١ـ المدين المتضامن ٢٧
٢ـ الكفيل ٢٨
الفرع الثالث : حالة وفاء الدين جزئيا : تزاحم الدائن والموفي في الرجوع على المدين ٢٩
١ـ تفضيل الدائن على المدين ٢٩
٢ـ تحليل هذه القاعدة ٢٩
٣ـ مدى تطبيقها : آ ـ تعدد الموفين ٣١
ب ـ حوالة جزء الحق الباقي لدى الدائن ٣٢
جـ ـ حصر حق افضلية الدائن بالضمانات العينية وحدها ٣٢
الفصل الرابع : مقارنة الحلول بحوالة الحق ٣٣
الفرع الاول : وجوه الموافقة ٣٣
الفرع الثاني : وجوه المفارقة ٣٤
١ـ من حيث النشوء ٣٤
٢ـ من حيث الاثار ٣٥
الفصل الخامس : تنازع القوانين من حيث المكان في احكام الحلول ٣٦
الخاتمة ٣٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit